

جريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا من السلوكات الذميمة لما تمثله من اعتداء خطير على نظام الأسرة، حيث تعتبر سببا مباشرا في انحلال الروابط الأسرية واختلاط الأنساب وضياع النسل، وكما يتعدى ضررها إلى كيان المجتمع وسلامته، حيث تنتشر الأفات الاجتماعية والأمراض، فيؤثر سلبا على الفطرة السليمة والأخلاق الفاضلة داخل المجتمع فينخر بنيانه ويقطع أوصاله، لهذه الاعتبارات حرص الإسلام ثم القانون على تحريم الزنا وتجريمه من أجل إيجاد حماية أكثر لنظام الأسرة، وبهذا سندرس أركان وعقوبة جريمة الزنا وفقا لما يلي.

أولا: أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

الركن الأول: وجود نص شرعي يحرم الزنا ويعاقب عليه.

إن الله تعالى لا يعاقب على جريمة إلا بعد أن يحذر منها ويقدر عواقبها ويبين مخاطرها وضررها للفرد والجماعة وفي هذا السياق فإن الله في آيات كثيرة أكد على تحريم فعل الزنا حيث قال عز وجل : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[2: النور]

هذه الآية تبين حدود عقوبة الزاني غير المحصن ، أما حدود الزاني المحصن فقد جاء في السنة قصة ماغر لما زنا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أأحصنت؟ قال : نعم، قال اذهبوا به وارجموه)

الركن الثاني: الوطء المحرم.

يقصد به إثبات وطء تام بين رجل وامرأة برضاها المتبادل وتنفيذا لرغبتها الجنسية خارج الأطر الزوجية ، وبالرغم من أن هناك وطء محرم لكنه لا يدرج ضمن أفعال الزنا ولا يتوجب عليه الحد لأنه يقع خلال المعاشرة الزوجية مثل وطء زوجته الحائض أو النفساء أو الصائمة أو المحرمة بل يتوجب عليه عقوبة يقدرها القاضي.

ركن الثالث: الركن المعنوي أي تعمد الوطء

إذ يتوفر لدى الجاني قصد ارتكاب جريمة مع علمه بأنه يأتي امرأة لا تحل له شرعا، ولو قصد إتيان امرأة أجنبية فأخطأها فأتى زوجته فإنه لا يعتبر زنا لأن الوطء الذي حدث غير محرم ومن قصد معاشرة

زوجته وصادف أنه وجد امرأة على فراشه فأتاها على أنها زوجته فإنه لا يعتبر زاني لانعدام العلم وقت الفعل، زيادة على القصد الجنائي لا بد للجاني أن يكون عاقلا مكلفا لعلم الحرمة أن يتقيد بالأمر والنهي.

ثانيا: طرق إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية أن إثبات جريمة الزنا تكون بالشهادة أو بالإقرار.

1 الإثبات بالشهادة أو البينة: تثبت الزنا بالشهادة حيث أن العدد المشترك حسب أحكام نصوص القرآن الكريم هو أربعة شهود رجال لأنه لا تقبل شهادة النساء في واقعة الزنا إلا أن الإحصان فإنه يثبت بالرجال والنساء، وأن يكون الشهود مكلفين بمعنى البلوغ والعقل وكذلك يتطلب توفر شرط العدول وكذلك الحرية وأن يكون الشهود مسلمين وأخيرا أن يكون إدلاء هؤلاء الشهود بشهادتهم في مجلس واحد.

2 الإثبات بالإقرار: وهو أن يقر الزاني على نفسه أمام القاضي أنه ارتكب جريمته الموجبة للحد ، شرط أن يكون هذا الإقرار من البالغ العاقل ويكون إقراره مقصورا على نفسه ولا يتعدى إلى الغير فإن أقر الرجل على نفسه بأنه زنى بامرأة وأنكرت هي فإن الحد يطبق عليه وحده دون غيره. وكذلك أن يكون الإقرار صريحا لا يحتمل التأويل أو الشك، في حين لا يقبل إقرار المكره أو السكران وأن يكون الإقرار ممن يتصور منه الزنا أما فيما يخص التقادم فإن الجريمة لا تسقط به.

ثالثا: عقوبة الزاني المحصن :

عقوبة الزاني المحصن مشددة باعتباره قد أخل بالروابط الزوجية ثم أنه قد نال ما لقد يلبي حاجته الجنسية في الحلال إلا أنه سلك مسلك الحرام، والعقوبة ل قوله صلى الله عليه وسلم: "...والثيب بالثيب الجلد والرجم" ، وحتى يقوم الإحصان يشترط أن يؤتى الزنا من قبل متزوج في نكاح صحيح لأنه كل نكاح محرم أو فاسد لا يحصن كما يرى جمهور العلماء ، أي أن الزواج الحكمي قبل الدخول لا يحصل به الإحصان كما يشترط في المحصن العقل والبلوغ، أما شرط الإسلام فاختلف فيه العلماء حيث يرى المالكية والحنفية أن الإسلام من شروط الإحصان لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أشرك بالله فليس بمحصن".

رابعا عقوبة الزاني البكر :

لقد حددت سورة النور عقوبة الزاني البكر وهي الجلد مائة جلدة والتغريب لمدة عام، وقوله صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني ، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"

جريمة الزنا في القانون الجزائري

إن القانون الجزائري لا يعتبر كل وطء في غير الحلال زنا بل يقتصر فقط على الزنا الحاصل من الزوجين على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الرابطة الزوجية وسبب لانحلالها ومن هنا تدخل المشرع الجزائري لوضع حماية جنائية تجرم هذا الفعل وتعاقب عليه وغرضه من ذلك المحافظة على الروابط الأسرية وعدم تفككها .

تعريف جريمة الزنا

عرف الأستاذ عبد العزيز يسعد هذه الفاحشة بقوله: "هو كل وطء أو جماع تام يقع من رجل متزوج مع امرأة متزوجة استنادا على رضاها المتبادل وتنفيذا لرغبتها الجنسية".

أولاً: أركان جريمة الزنا

1. وقوع الوطء :

لا تقوم الجريمة إلا بحصول وطء تام أي إيلاج عضو الذكر في فرج الأنثى في غير حلال وبالتالي إن القانون لا يعاقب بالشروع في الزنا، وكذلك لا يعاقب في الحالات التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل الملامسات الجنسية أو القبلات أو أي اتصال غير طبيعي بل يشترط الاتصال الجنسي المباشر .

2- قيام الزوجية:

يشترط أن يقع الوطء وعلاقة الزواج قائمة فعلا على أساس عقد زواج صحيح إذا كان يتوفر فيه أركان وشروط النكاح حسب المواد 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري

الركن المعنوي:

تتطلب قيام جريمة الزنا بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي أو شريكه متى ارتكب الفعل عن إرادة أو علم بأنه متزوج وأنه يعاشر شخصا غير زوجه ويكون ذلك برضاها التام وبمعنى آخر إذا ثبت الوطء أنه حصل بدون رضا كما لو تم تحت إكراه أو خديعة فإن الجريمة لا تقوم أما فيما يخص الشريك فيشترط فيه العلم بأن الطرف الآخر محصنا فإذا كان يجهل الرابطة الزوجية أثناء جرمه وأثبت ذلك للقاضي فإن القصد الجنائي يكون منتفيا، أما إذا كانت الزوجة ضحية اغتصاب فإنه يعاقب المعتدي وحده.

ثانياً: طرق إثبات جريمة الزنا

إذا توافرت الأدلة حسب ما جاء به نص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري وهي محضر إثبات بالجنحة يحرره ضابط الشرطة القضائية وأن تكون الجنحة في حالة تلبس إذا كانت الواقعة في الحال أو عقب ارتكابها في وقت قصير بشكل يوحي بقيامها .

كذلك لإثبات الجريمة يقوم بطريق الإقرار إذا ورد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم شرط أن يكون واضحا دون لبس أو غموض ويتناول مضمونه صراحة ذكر العلاقة الجنسية في رسائل نصية ورقية أو الكترونية .

وكذلك ذكر المشرع الإقرار القضائي ويقصد به الاعتراف أمام القاضي بإر ادته دون إكراه، أما الإقرار أمام الشرطة القضائية فإنه لا يعتد به .

ثالثا، عقوبة جريمة الزنا

إن القانون قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى وجعله حق شخصي للزوج المضرور حصريا يعبر فيه عن إرادته في تحريك الدعوى ضد الزوج الآخر بغية توقيع العقاب ولا ينقضي هذا الحق إلا في حالة التنازل عن الشكوى أو وفاته ،وهذا عملا بحكم المادة 339 من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها الأخيرة على أن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة وذلك خلال سير المحاكمة أما العفو بعد صدور الحكم النهائي فإنه لا يرتب آثاره وفي حالة عدم الصفح فالعقوبة تكون حسب نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من سنة إلى سنتين دون تمييز بين الزوج والزوجة وتطبق نفس العقوبة على الشريك.

عذر الاستفزاز (مفاجأة أحد الزوجين للآخر متلبسا بالزنا)

يعد عذر مفاجأة احد الزوجين متلبس بالزنا من الاعذار القديمة في النظم الرومانية القديمة ، ثم في فرنسا وكان مقصور فقط في فرنسا قديما على الأب الذي يقتل ابنته الزانية وشريكها، ثم اصبح تطبيقه في باقي التشريعات.

والزنا المقصود به في القانون وفي نص القانوني يختلف عن مفهومه عن الشريعة الإسلامية لأن القانون يقصد به حصول الزنا من شخص متزوج لأن هذا يشكل خيانة للعلاقة الزوجية.

كما أن المشرع لم يعاقب على الوطأ الذي يقع خارج الحلال، لكن قصر العقاب على فعل الزنا الذي يقع من احد الزوجين لأنه يعد انتهاك لحرمة الزوج الآخر ، كما ان المتابعة القضائية لا تتم الا بشكوى من الزوج المضرور ، وقد تم تناول هذا العذر المشرع الجزائري في المادة 279 قع بقولها " يستفيد مرتكب

القتل والجرح والضرب من الاعذار اذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

تجدر الإشارة الى أن هذا العذر مقصور على أحد الزوجين دون غيرهما مهما كانت قرابتهما، ولا يمكن تطبيق هذا العذر الا في حالة قيام علاقة الزوجية وصفة الزوج متوافرة وقت ارتكاب الفعل القتل او الضرب او الجرح، أي ان رابطة الزوجية قائمة وصحيحة طبقا لقانون الأحوال الشخصية، ويستوي الأمر أن يكون عقد الزواج مدنيا وموثقا او عرفيا شرعيا.

إذا كان الفعل من قبل الخطيب او الطليق او العقد باطل هنا لا يستفيد من العذر المخفف.

شروط توافر العذر المخفف : للاستفادة من عذر التخفيف يجب توافر شروط: التلبس بالزنا، وشرط المفاجأة، وأن يتم القتل في الحال.

الشرط الأول: التلبس بالزنا: يقصد به أن يضبط أحد الزوجين الزوج الآخر، أما حال ارتكابه لفعل الزنا أو عقب ذلك ببرهة وجيزة لا تدع للشك بأن فعل الزنا قد وقع لمعرفة التلبس ليتم الرجوع للقواعد العامة المادة 41 ق ع.

التلبس يكون قد عاينه المعنى حتى يكون محققا ولا يكف مجرد الاشاعات أو السماع بحصوله، او سوء الظن في سلوك الزوج او الزوجة، أو حتى الاعتراف به.

ان التلبس بالزنا لم يشترط المشرع أن يكون في بيت الزوجية .

الشرط الثاني: عنصر المفاجأة: لاستفادة أحد الزوجين بالعذر لابد من توافر عنصر المفاجأة، وذلك أن العلة في النص هو توافر عنصر الاستفزاز الذي يدفع الجاني نتيجة هذه المفاجأة الى القتل، فلا يكف مجرد كون الزوج أو الزوجة شك في سلوك الطرف الآخر، ولو اعترف بذلك، فاذا تخلف عنصر المفاجأة فهنا لا يستفيد من العذر المخفف.

كما أن عنصر المفاجأة يتوافر اذا كان أحد الزوجين لا يساوره أدنى شك اتجاه عفة شريكه ووفائه، ولم يكن ابدا يتوقع الخيانة او يفكر فيها، اذ أن عنصر المفاجأة ينتفي اذا كان لدى احد الزوجين شك او متيقنا بها وأراد أن يثار لنفسه فقام يترصد شريكه فهنا لا يعتبر أحد الزوجين أنه في حالة مفاجأة وغضب وانفعال من هذا المشهد الذي لم يتوقعه ودفعه للقتل.

بمعنى اخر أن المعرفة السابقة بالأمر والشك بخيانة الزوج ينفي عنصر المفاجأة ويلغي الاستفادة من العذر .

الشرط الثالث: القيام بفعل القتل في الحال: أن يقع القتل في الحال وهو ما جاء واضح في نص **المادة 274 ق ع** انه يستفيد مرتكب القتل...من الاعذار في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا، بمعنى اذا انقضى زمن معين وكاف لزوال الغضب والانفعال سقط عذر التخفيف وتمت المعاقبة وفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات.

يشترط القتل في الحال أن يتحقق كنتيجة للشرط السابق وهو عنصر المفاجأة.

فسبب العذر هو حالة الغضب الوقتي الناتج عن عنصر المفاجأة والاهانة ، فيبقى العذر قائم مادام حالة الاستقزاز قائمة ولم تهدأ، ومسألة تقدير الزمن الكافي لتهدة نائرة أحد الزوجين مسألة موضوعية تقديرها يخضع لسلطة القاضي.

اثبات عذر التلبس والعقوبة المقررة له: باعتبار أن علة الاستفادة من عذر التلبس بالزنا يكمن في عنصر المفاجأة ، فهو اذن حالة ذهنية تنتاب الجاني، وعليه لا يمكن وضع معايير وضوابط لاثباته، وانما هي قرائن عديدة يمكن تكتشف منها المحكمة مدى توافر هذا العذر وتحديدده يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

العقوبة: حسب المادة 1/283 ق ع هي عقوبة الإعدام في القتل الا انه مع توافر عذر التخفيف تخفض الى سنة الى 5 سنوات حبس.

مدى تأثير العذر على وصف الجريمة:

هناك من يرى أن القتل المقترن بعذر التخفيف يتغير تكييفه الى جنحة كون العقوبة هي الحبس، الا أنه يعاقب على هذا الرأي وهو ما أخذ به المشرع في المادة 28 ق ع بأن نوع الجريمة بطبيعتها لا تتغير بتغير عقوبتها عند توافر الاعذار المخففة ، فتخفيف العقوبة لا يغير من تكييف الجريمة. يطبق عذر التخفيف سواء أحد الزوجين قتل شريكه فقط او كليهما، وهنا يقوم عذر التخفيف الذي الذي نص عليه المشرع.